رسالة في البيع

تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين

كتاب البيع

الحكمة من مشروعيته

الإنسان لا ينال مرامه ومطلوبه، ويحصل على غرضه، ويسد حاجته: إلا بطريق المعاوضة والبيع، ولذلك شرعه.

تعريفه

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء مأخوذ من الباع (١)، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: معاوضة المال بالمال لغرض التملك.

حكمه: جائز، لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام "البيعان بالخيار مالم يتفرقا" (٣)، وإجماع المسلمين على ذلك.

ما ينعقد به البيع

ينعقد البيع بصيغتين:

١ - قولية: وهي الإيجاب والقبول.

فالإيجاب: أن يقول البائع: بعتك، أو ملكتك، أو نحوها. والقبول: أن يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، أو مافي معنييهما.

٢ - فعلية: وهي المعاطاة، كأن يقول: أعطني بهذا الريال خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بعشرة قروش، فيأخذه.

شروط البيع

وهي سبعة:

١ - التراضي من البيعين، لقوله تعالى (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٤)، ولا يصح بيع المكره بغير حق، لحديث "إنما البيع عن تراض" (٥)

٢ - جواز التصرف من المتعاقدين: بأن يكون كل منهما حُرّاً مكلفاً رشيداً، فلا يصح بيع المميز، والسفيه، مالم يأذن لهما وليهما.

٣ - إباحة المبيع في جميع الأحوال: فلا يباع ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا في حالة الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

٤ - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد: لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: "لا تبع ما ليس عندك" (٦).

٥ - أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه: فلا يصح بيع الشارد والطير في الهواء، والسمك في الماء، والسمن في اللبن.

٦ - العلم بالمبيع: إما بالوصف أو المشاهدة حال العقد أو قبله بيسير.

٧ - معرفة الثمن: لأن الجهالة غَرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

---

(١) الباع: قدر مد اليدين.

(٢) البقرة: ٢٧٥

(٣) متفق عليه.

(٤) النساء: ٢٩

(٥) رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي سعيد رضي الله عنه

(٦) رواه الخمسة إلا ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما

البيوع المنهي عنها

كان الرسول الأمين ﷺ مرشداً عظيماً، ومعلماً كبيراً، ينهى أمته عن كل ما يضرها: ديناً، وأخرى، ويرشدها إلى ما يجلب البركة والخير، ويدفع المَحْقَ والنقيصة. فنهى عن بيوع متعددة لما في بعضها من إيغار الصدور، وملئها بالأحقاد والضغائن والإِحَن (١)، وفي البعض الآخر: من الإضرار بأهل السوق، وتغرير

المشترين والباعة، وجهالة المبيعات. وحرصاً منه ﷺ - وهو الرحيم بأمته - على توحيدها، وانسجامها، وسلامة صدور أفرادها: من الغل والتناحر والشحناء، فقد حرم النَّجْشَ، وبيع الرجل على بيع أخيه، وشراءه على شرائه، لما تجر على المجتمع الإسلامي من شرور وبيلة، وعواقب وخيمة. ومن تلك البيوع:

١ - بيع الملامسة

الملامسة: لغة: مفاعلة من اللمس. وهو الإفضاء إلى الشيء باليد.

وشرعاً: أن يقول: أيَّ ثوب لمستَه فهو لك بكذا.

حكمه: فاسد لا يصح.

علته: الجهالة والغرر (٢).

٢ - بيع المنابذة

المنابذة: لغة: مأخوذ من النَّبْذِ، وهو الطرح والإلقاء.

وشرعاً: أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليَّ بكذا.

حكمه: فاسد لا يصح.

وعلته: الجهالة والغرر.

دليلهما: حديث أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة (٣) والمنابذة والملامسة والمزابنة (٤). رواه البخاري.

٣ - بيع الحصاة

وهو أن يقول: ارمِ هذه الحصاة. فعلى أيِّ ثوب وقعت فهو لك بعشرة ريالات.

حكمه: فاسد لا يصح.

وعلته: الجهالة والغرر.

دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (٥).

٤ - بيع الرجل على بيع أخيه

صورته: أن يتبايع رجلان سلعةً بعشرين ريالاً "مثلاً" فيجيء آخر إلى المشتري، قبل الركون نهائياً على بيع وانقطاع خيار المجلس، ويقول: أنا أبيعك مثلها بأقل من الثمن الذي اشتريت به، أي بثمانية عشر ريالاً. أو يقول: أبيعك خيراً منها بثمنها.

حكمه: حرام.

علته: ما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، مما يوغر صدره، ويملؤه غيظاً وحَنَقاً.

دليله: قول الرسول ﷺ: "لا بيع بعضكم على بيع بعض" (٦).

حكم شراء الرجل على شراء أخيه: حرام قياساً على ذلك في الحكم، والعلة، والدليل، ومثاله: أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليترك المشتري الأول، ويعقد معه.

(١) الإحْنة الحقد وجمعها إحَنٌ. (مختار الصحاح)

(٢) الغرر: هو الخداع الذي يؤدي إلى عدم الرضا، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

(٣) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله.

(٤) المزابنة: هي بيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الرطب بالتمر كيلاً.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

٥ - بيع النَّجْش

النَّجْش: لغة: الإثارة، مأخوذ من "نَجَشْتُ الصيدَ" إذا أثرته؟

وشرعاً: أن يزيد في السلعة، من لا يريد شراءها، ولو بلا مواطأة، ومنه: أعطيت فيها كذا وهو كاذب.

حكمه: حرام.

علته: تغرير المشتري وخداعه.

دليله: ما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْش. متفق عليه.

٦ - بيع العينة

صورتها: أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها (١) منه بأقل من ذلك نقداً.

حكمه: حرام وباطل.

علته: أنه ذريعة إلى الربا.

دليله: ما روى ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر (٢) و رضيتم بالزرع (٣) و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داود.

شروط عد صحة بيع العينة:

١ - أن يكون العقد قبل قبض الثمن الأول.

٢ - أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله.

٣ - أن يشتريها من المشتري أو وكيله.

٤ - أن يكون الثمن أقل من الأول.

٥ - ألا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب.

٧ - البيع بعد نداء الجمعة الثاني

حكم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني: محرم.

دليله: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (٤).

بيع الأصول والثمار (٥)

بيع الأرض وما يتبعها

إذا باع شخص داراً: تناول البيع أرضها، وبناءها، وفناءها، وما اتصل بها من منافعها: كالأبواب، والنوافذ المنصوبة، وخزانات المياه: علويها وسفليها، وما فيها من شجر وغرس.

وإذا كان المبيع أرضاً: شمل البيع ما فيها من غراس وبناء، وإن كان فيها زرع، فله ثلاث حالات:

١ - إن كان الزرع لا يحصد إلا مرة: كبُرٍّ، وشعير، وبصل. فللبائع، مُبَقّى إلى أول وقت أخذه بلا أجرة.

٢ - إن كان الزرع لا يحصد إلا مرة: كبُرٍّ، وشعير، وبصل، واشترطه المشتري: فهو له.

٣ - إن كان الزرع يُجَزُّ مراراً: ككُرّاث، أو يلقط مراراً: كباذنجان، وقثاء، فالأصول: للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وعليه قطعهما في الحال مالم يشترط مشترٍ دخول ما لبائع عليه، فإن اشترطه: كان له لحديث "المسلمون على شروطهم" (٦).

---

(١) تستخدم كلمة ابتاع بمعنى: اشترى، وكلمة البيع تشمل البيع والشراء.

(٢) "وأخذتم أذناب البقر" كناية عن الانشغال بالحرث عن الجهاد.

(٣) "ورضيتم بالزرع" كنابة عن كونه قد صار همهم وهمتهم.

(٤) الجمعة:٩

(٥) الأصول: جمع أصل: وهو ما يتفرع عنه غيره، والثمار: جمع ثمرة وهي: حمل الشجر.

(٦) رواه الترمذي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه

بيع أصول الشجر

إذا بيعت الأرض، وفيها نخل أو شجر، فلها ثلاث حالات:

١ - إن كان النخل لم يُؤَبَّرْ (١)، والعنب لم يبد طلعه فللمشتري.

٢ - إن كان النخل قد أُبِّر، والعنب ثمره باد. فللبائع.

٣ - إن كان النخل قد أُبِّر، والعنب ثمره باد، واشترطه المشتري فله.

دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطه المبتاع" متفق عليه.

بيع الثمر

لا يصح بيع ثمر النخلة، أو غيرها من الأشجار، حتى يبدو صلاحها. ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها. نهى البائع والمبتاع. متفق عليه.

وحديثه أيضاً: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السُنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة. رواه مسلم.

ما يعرف به صلاح الثمر

١ - علامة صلاح ثمر النخل: أن يحمّر أو يصفّر. دليل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زُهوها؟ قال: تحمرُّ أو تصفرُّ (٢).

٢ - وعلامة صلاح ثمر العنب: أن يَتموَّهَ حُلْواً، لحديث أنس رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يَتموَّهَ.

٣ - وعلامة صلاح بقية الثمار: كالتفاح والخوخ: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه

٤ - وصلاح نحو قثاء أن يؤكل عادة، وفي حَبٍّ أن يشتدَّ أو يبيضَّ.

وضع الجوائح (٣) :

حكم وضع الجوائح: واجب، لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم.

صورته: أن تصيب الثمرة المتروكة إلى الحصاد أو الجَذاذ آفة سماوية، لا صنع للآدمي فيها: كالريح، والبرد، والعطش، والجراد .... فتتلفها. ففي هذه الحالة، يرجع المشتري بالثمن على البائع.

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق" رواه مسلم.

---

(١) التأبير: التلقيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه

(٣) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها، دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش.

الخيار

نظراً لأن عقد البيع ربما يقع من غير تروٍ ولا تفكير، ومن دون تأكل ولا نظر في القيمة، فينجم عن ذلك ندم وتحسر من كلا المتبايعين، ولهذا فقد اقتضت محاسن الشريعة الإسلامية الكاملة، أن تجعل لهذا العقد فترة زمنية يتروى فيها المتبايعان، ويعيدان النظر والتأمل، ويتبينان رغبتهما فيه من عدمها، ألا

وهو "الخيار" الذي يعطي كلاً من البائع والمشتري فرصة في استرداد المبيع أو القيمة عند تندمه، أو رغبته في استرجاعه إلى حوزته لسبب ما. فبالخيار تكون له الحرية المطلقة في المدة التي قررها الشرع لخيار المجلس، أو قررها المتبايعان في خيار الشرط لهما أو لأحدهما. فإن أراد احدهما إنفاذ البيع أنفذه، وإن أراد فسخه فسخه، ما دام في مدة الخيار. وهذا من محاسن الدين الإسلامي الكامل، الذي راعى أحوال بنيه، ويسر لهم أسباب الخير والاطمئنان والراحة، وأعطاهم الفرص التامة أمام ما يجلب لهم الأسى والندم، وصدق رسول الله ﷺ: "تركتم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك".

تعريفه

الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

وله أقسام منها

١ - خيار المجلس.

٢ - خيار الشرط.

٣ - خيار العيب.

٤ - خيار الغبن.

٥ - خيار التدليس.

٦ - خيار اختلاف المتبايعين.

أولاً: خيار المجلس:

خيار المجلس للمتبايعين معاً: ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" متفق عليه.

مدة خيار المجلس: من حين العقد إلى التفرق بالأبدان. مثاله: إذا كانا في مكان واسع، فبأن يمشي أحدهما خطوات مستدبراً لصاحبه، وغن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت. وإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها، فقد افترقا، وإن كانا في سفينة

كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو نزوله أسفلها إن كانا أعلى.

ثانياً: خيار الشرط:

معناه: أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد، أو يشترطاه بعده في زمن الخيارين "خيار المجلس وخيار الشرط" إلى مدة معلومة، فيصح ولو طالت. ودليله: قول رسول الله ﷺ "المسلمون على شروطهم" (١).

مدته: ابتداءُ مدة خيار الشرط من حين عقد شرط فيه، إلى أن تنتهي المدة المشروطة ولو طالت.

إذا قطعا الخيار قبل انتهاء مدته انقطع، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط البيع لزم، والمُلك مدة الخيارين للمشتري.

ثالثاً: خيار العيب:

العيب: ما ينقص قيمة المبيع عند التجار.

ويحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري.

إذا وجد أحد المتبايعين بالسلعة التي اشتراها عيباً لم يكن علمه، فهو مخير بين حالتين: إحداهما: رده واخذ الثمن، والثانية: أمساكه وأخذ أَرْش العيب.

معنى الأَرْش: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب.

صفة إخراجه: أن يقوّم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً، ويؤخذ ما بينهما.

مثال ذلك: ان تشتري امرأة حُلياً بستة الاف ريال، فيبين به عيب لم تكن تعلمه إبّان العقد، فيقوم صحيحاً بـ (٦٠٠٠ ريال) ومعيباً بـ (٥٠٠٠ ريال) فيرجع بسدس الثمن، وهو (١٠٠٠ ريال).

---

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه

دليل خيار العيب: أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ، وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب. فقال المقضي عليه: قد استعملَه. فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان" (١)

رابعاً: خيار الغبن:

معناه: أن يُغبن في السلعة غبناً يخرج عن العادة، ولم يرد الشرع بتحديده، فيُرجع فيه إلى العرف، فمتى ثبت أن الغبن يخرج عن العادة فله الفسخ، وإن لم يخرج عن العادة فلا فسخ.

خامساً: خيار التدليس:

التدليس: أن يفعل البائع ما يزيد في قيمة السلعة المباعة، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند عرضها على المشتري ليجلب رغبته فيها، ويوهمه بكثرة لبنها وغزارته.

حكم التدليس: حرام.

علته: تغرير المشتري وغشه.

دليله: قوله ﷺ: "من غش فليس مني".

سادساً: خيار اختلاف المتبايعين:

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن: فقال البائع: بعته عليك بمائة، وقال المشتري: اشتريته بتسعين، ولا بينة لأحدهما، فالحكم: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، إلا إذا رضي أحدهما بقول الآخر.

صفة التحالف: أن يحلف البائع أولاً: والله ما بعته عليك بتسعين وإنما بعته بمائة. ثم يحلف المشتري: والله ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بتسعين.

دليله: ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينة فالقول ما قاله البائع أو يترادان البيع" رواه ابن ماجه، وفي لفظ: "تحالفا".

"الإقالة"

حكمتها: التوسعة على المتبايعين، فقد يتفق أن اثنين يتبايعان، ثم يريان أن من مصلحتهما فسخ هذا العقد، فالشارع الحكيم رحمة بهما شرع الإقالة وأجازها، فإذا أقال أحدهما صاحبه فقد صنع معروفاً يدل على كرم أخلاقه، وينال الأجر والثواب من الله في أخراه، والشكر من الناس في دنياه.

معناها لغة: الرفع والإزالة والإبطال، وشرعاً: فسخ البيع بمثل الثمن إذا ندم أحد المتبايعين، واستجاب لندمه الآخر.

حكمها: الاستحباب.

دليلها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته" (٢).

---

(١) رواه الخمسة عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

"الربا والصرف"

حكمة تحريم الربا وبيان مضاره

الربا: محرم في كتاب الله تعالى: قال جل شأنه: (وَحَرَّمَ الرِّبا) (١)، وكبيرة من كبائر الذنوب، ويعظمه لعن النبي ﷺ آكله وهو: الأخذ وموكله وهو: المحتاج المعطي للزيادة، وكاتبه وشاهديه، ولإعانتهم عليه.

ومضاره على المجتمعات البشرية كثيرة دينياً ودنيوياً: منها تضخم المال بطرق غير مشروعة لأنه تضخم على حساب سلب

مالٍ الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وهو داء فتاك في المجتمعات، وسبب في لخصومات والعدوات، وأداة هدامة للنشاط، والعمل الشريف، واستثمار الأرض واستخراج طيباتها، وهو أن زاد مال المرابي حسا فإنه يمحقه معنى، والمعاملة به تنافي الأخلاق الإسلامية وتهدم جميع الخصائص التي جعلها الله من مقومات المجتمع الإسلامي.

معنى الربا لغة: الزيادة، وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص، منع الشرع من التفاضل فيه.

معنى الصرف: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره، مأخوذ من الصريف، وهو تصويت النقد بالميزان.

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة:

الذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.

يقاس على هذه الأعيان كل ما وافقها في العلة: بأن كان مكيلاً مطعوماً أو موزون مطعوماً.

دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" (٢).

"الربا نوعان"

١. ربا الفضل: وهو أن تبيع أو تقرض مالاً أو حبوباً أو غيرها على أن يرد من جنسه ذهباً بذهب أو حباً بحب، ومع زيادة على المثل، أو منفعة تعود عليك، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

ولتجنب الوقوع في ربا الفضل لا بد من توفر شرطين:

(أ). المماثلة في القدر.

(ب). القبض قبل التفرق.

٢. ربا النسيئة: وصورته أن يبيع مائة صاع بر بمائتي صاع شعير مؤجلة، أو بيع صاع بر بمائة صاع بر مؤجلة فهذا ربا نسيئة، أما لو باع مائة صاع بر مؤجلة بخمسين صاع بر حاضرة فهو ربا

نسيئة وفضل، ويشترط لتجنب ربا النسيئة التقابض قبل التفرق، وكلا النوعين محرم بنص القرآن والسنة المطهرة.

---

(١) البقرة: من الآية ٢٧٥

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

القرض

بيان فضله وحكمته: القرض من عقود الإرفاق والقربة التي ندب إليها الشرع واستحبها، وهو من باب التيسير على المعسر، الذي نزلت به ضائقة مالية، يقترض ليتوسع، ويرد إذا أيسر، ففيه تفريج عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعون له. فكان مندوباً إليه كالصدقة عليه.

معناه: لغة: القطع. وشرعاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكمه: مندوب للمقرض، مباح للمقترض.

كل ما صح بيعه، صح قرضه، إلا بني آدم.

الإحسان في قضاء القرض

الإحسان في قضاء القرض جائز، إذا لم يكن شرطاً. بدليل حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً (١)، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد في الإبل إلا خِيارا رَبَاعيا (٢)، فقال: "أعطوه أياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء" (٣)

القرض الذي يجر نفعاً

كل قرض جر نفعاً فهو حرام، وذلك: كأن يسكنه داره أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه بشرط من المقرض.

الْحَجْر

معناه: شرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

الحجر نوعان:

(أ) حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس.

(ب) حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير.

إنظار المعسر

- إنظاره واجب، قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٤)

- إبراؤه سنة.

الحجر على المفلس

لا يحجر على المدين إلا إذا كان ماله أقل من دينه، فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، وجب عليه إجابتهم، لأن السلطة الشرعية التي تأخذ حقوق بعضهم من بعض.

دليله: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حَجَر على معاذ وباع ماله (٥).

إذا تم الحجر على إنسان، فلا يجوز تصرفه في ماله، ولم يُقبل إقراره عليه.أما إقراره على نفسه: فيصح، ويطالب به بعد فك الحجر عنه.

الحجر على السفيه والصغير والمجنون

يجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف الذي يضرهم في أموالهم. قال تعالى (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) (٦) وعليه إلا يقرب مالهم غلا بالتي هي أحسن، من حفظه والتصرف النافع لهم، والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

وإذا رشد السفيه، وعقل المجنون، وبلغ الصغير ورشد: زال الحجر عنهم.

يعرف الرشد بحسن التصرف في المال: قال تعالى (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٧)

---

(١) البكر: الثني من الإبل.

(٢) الرباعي: الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٤) البقرة:٢٨٠

(٥) رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

(٦) النساء: من الآية ٥

(٧) النساء: من الآية ٦

الحوالةُ

أباحت الشريعة الإسلامية الحوالة: لما فيها من الرفق، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة.

ومعنى الحوالة: مشتقة من التحول، لأنها تنقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة الُمحال عليه فهي إذاً شرعاً نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

تنعقد الحوالة بلفظ: أحلتك، أو أتبعُتك بدينكَ.

إذا أحال المدين دائنة على إنسانٍ عليه له مثله، ورضي المُحالُ:

برئ المُحيل وأصبح المطالب به المحال عليه، شريطة أن يكون الدين مستقراً في ذمة المحال عليه، ومماثلاً للحق المُحال به.

مماطلة (١) الغني: حرام، لما فيها من الظلم لحديث النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئٍ فليتبع" (٢).

السفتجة: أن يعطي شخص مالاً لآخر. وللآخر مالٌ في بلدٍ آخر فيوفيه إياه هناك.

فائدتها: أمن خطر الطريق.

حُكمها: الجواز، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله.

وتُعد الإحالة على المصارف [البنوك] تبرئةً للذَّمة، إذا التزم المصرف [البنك] المحال عليه بالدفع، لأنه حُكمِ الإحالة على ملئٍ.

الضمانُ والكفالةُ

الحكمة من مشروعيتها: من رحمة الله بعباده، أن شرع الوثائق، لحفظ الحقوق واستحصالها، وعقد أواصر المحبة والإخاء، ومن هذه الوثائق: الضمان والكفالة، فالكفالة لإحضار بدن الغريم، والضمان يكون للدين.

وفائدتها: التزام الضامن بالوفاء، مع إلزام من علية الحق، فيتعلق الحق بذمة كل واحدٍ منهما، فلصاحبه مطالبتهما جميعاً، ومطالبة أحدهما إذا شرط الثاني أنه لا يطالبه، حتى يتعذر عليه أخذ الحق من صاحبه.

معني الضمان: التزام ما وجب على غيره مما تدخله النيابة.

معنى الكفالة: التزام بإحضار بدن من عليه حق مالي لربه.

إذا ضمن الدين عن المدين ضامن: لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة من شاء منهما.

إذا استوفى الدائن من المضمون عنه، أوز أبرئه برئ الضامن.

إذا أبرأ الدائن الضامن: لم يبرأ الأصيل (٣).

إذا استوفى الدائن من الضامن رجع على المضمون عنه بما دفعه.

حكم الضمان: جائز لقوله تعالى: (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (٤).

وحكم الكفالة: الجواز، ودليلة: (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) (٥).

إذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره، غرم ما عليه.

يبرأ الكفيل، بموت المكفول، أو إذا تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه، أو سلم الكفيل مكفولاً.

"الرهن"

معناه لغة: الثبوت والدوام، وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من بعضها، أو من ثمنها.

حكمه: الجواز.

دليلة: قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (٦).

الغرض من مشروعيته: حفظ المال الذي به قوام العالم، وتوثيقه لئلا يضيع حق الدائن، لإعذا عجز المدين عن التسديد، بيع واستوفى الحق من ثمنه، وبه يطمئن الدائن على حقه، ويأمن من غدر صاحبه.

كل ما جاز بيعه، جاز رهنه، وما لا فلا.

ينعقد: بالقول والمعاطاة: كالبيع.

مئونة الرهن: مئونته على الراهن، وأجره مخزنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (٧).

نماء الرهن وغلته: نماؤه المتصل (٨)، والمنفصل (٩)، وكسبه (١٠)، وأرش الجنابة (١١) عليه: ملحق به ويباع معه لوفاء الدين

إذا بيع.

"الصلحُ"

معناه لغة: التوفيق وقطع المنازعة، وشرعاً: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين.

فائدته الاجتماعية

---

(١) التأخير في تسديد الدين مع القدرة على التسديد. .

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) أي المضمون عنه الذي عليه الدين. .

(٤) يوسف: من الآية ٧٢

(٥) يوسف:٦٦

(٦) البقرة: من الآية ٢٨٣

(٧) رواه الدار قطني والخاكم.

(٨) كأن تكبر الشاة الصغيرة.

(٩) كأن تلد الشاة.

(١٠) مثل أن يتكسب العبد المرهون.

(١١) أي قيمة الجناية على العبد أو السيارة أو الدابة.

شرع المولى جل وعلا الصلح بأنواعه، إذا حصل نزاع بين شخصين، أو طائفتين من المسلمين، للتوفيق بينهما، وإزالة الشقاق والخصومة والمنازعة، التي ربما تستفحل، فينتج منها شر مستطير، وفسادٌ كبير قال الله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (١)، وفي حديث عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً" (٢).

والسعي للصلح بين أفراد الأمة الإسلامية مرغب فيه: قال تعالى: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) (٣)

وهو قسمان:

١. صلح على إقرار.

٢. وصلح على إنكار.

١ـ صلح الإقرار: تصح المصالحة عن عين أقر بها، بعين أخرى أو بدين، وإن كان له عليه دين فصالحة عنه، بعين أو دين قبضه قبل التفرق، جاز أو كان له عليه دين لا يعلمان مقداره فصالحه على شيء صح.

٢ ـ صلح الإنكار: إذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهل، ثم صالحه، صح الصلح، وكان إبراءً في حقه، وبيعاً في حق المدعي، ومن علم بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام.

"من أحكام الجوار"

"وضع الخشب ونحوه على جدار الجار"

يحرم وضع خشب على جدار الجار، أو على حائط مشترك، إلا إذا كان لا يمكن التسقيف إلا بوضع الخشب بشرط عدم تضرر جدار الجار، فيجوز بلا ضرر حائط، ويجبر رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه، أن أبى بلا عوض، لحديث أبي هريرة: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"، ثم يقول أبو هريرة: مالي لا أراكم عنها معرضين؟ والله .. لأرمين بها بين أكتافكم "متفق عليه." الأحداث في الملك ما يضر بالجار "يحرم على المالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، لحديث النبي ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار " (٤). فلا يجوز له وضع مكنة طحن أو كهرباء تهتز بها حيطانه ونحوه.

فتح الأبواب والنوافذ

في الطريق العام والمشترك

يجوز في الطريق العام فتح الأبواب للاستطراق (٥)، لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر على المجتازين، ولا يجوز ذلك في طريق مشترك بى إذن المستحق، أما فتح النوافذ في الشارع العام والمشترك، فجائز، ما لم يشرف على أحدٍ.

لمشارفة على الجار

يلزم أعلى الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل: فإن استويا في العلو اشتركا في البناء، وأيهما أبى أجبر مع الحاجة إلى السترة، وليس لصاحب السطح الأعلى، الصعود على سطحه، وعلى وجه يشرف على سطح جاره، إلا أن يبني سترة تستره، ولا يلزم الأعلى سد طاقته، إذا لم ينظر ما يحرم نظره من جهة جاره.

"إحداث شيء في الطريق يضر بالناس"

يحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر، كأن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، لأن الشوارع والأسواق

مشتركة بين المسلمين، فإحداث شيء فيها مضر بهم، والرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار".

"الوكالة"

---

(١) النساء: من الآية ١٢٨

(٢) رواه ابن داود وابن ماجه والترمذي.

(٣) النساء: من الآية ١١٤

(٤) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٥) أي جعله طريقاً إلى البيت.

من العقود الجائزة التي أباحها الشارع: الوكالة: عندما يحتاج الإنسان أن يعمل عملاً من الأعمال ذات الصلة بالجهات الحكومية أو القضائية، وتحول بينه وبين ذلك عوائق من سفر، أو مرض أو أي معوق آخر، فقد أجاز له الشرع أن ينيب غيره في هذا العمل، جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (١)، وجاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لجابر: "إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته" (٢).

الوكالة عقد جائز: يجوز لكل منهما فسخها، وتنعقد بكل ما يدل عليها من قولٍ أو فعل، وتصح من جائز التصرف لنفسه في كل ما تجوز فيه النيابة: كالإجازة والمرافقة في الخصومة، والرهن، ونحو ذلك، ولا تصح فيما لا تدخله الإستنابة، مثل: الصلاة، والحلف، والطهارة.

مبطلات الوكالة:

١. موت أحد المتعاقدين.

٢. جنونه.

٣. فسخه لها وعزله من قبل الموكل.

"تصرف الوكيل وتوكيله لغيره"

يتصرف الوكيل فيما تناوله الموكل لفظاً أو عرفاً: وليس له أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه، وليس له الشراء من نفسه ولا البيع لها، إلا بإذن موكله.

"الوكيل بأجرة"

يجوز التوكيل بأجر وبغيره: فلو قال الموكل لوكيله: بع هذه السلعة بعشرة فما زاد فلك ... صح.

"باب الشركة"

"حكمها وحاجة المجتمع إليها"

حكمها: عقد جائز، والمجتمع بحاجة ماسة إليها، ولا سيما في المشاريع الضخمة التي لا يسيطر عليها الشخص بمفرده، وتستطيع الأمة الهيمنة عليها، واستغلالها في كل مجال خير، يسمو بالأمة ويقودها إلى شوطئ الرقي والتحضر كالمشاريع، العمرانية والصناعية، والزراعية وغيرها.

تعريفها لغة: الاختلاط.

وشرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف.

ومن أنواع الشركة:

١. شركة العنان، ٢. شركة المضاربة، ٣. شركة الأبدان.

فشركة العنان: أن يشتركا في ماليهما وبدنيهما.

وشركة المضاربة: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه.

كأن يدفع شخص لآخر سيارته ليعمل عليها بجزء من الغلة.

وشركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، كاحتشاش واحتطاب وصناعةٍ ومن الممكن أن نميز بينهما هكذا: فالعنان مال وعمل منهما، والمضاربة عمل من أحدهما ومالٍ من الآخر والأبدان عمل منهما معاً.

"الربح والخسارة في الشركة"

يوزع الربح . في جميع أنواع الشركة . على حسب اشتراط الشريكين واتفاقهما، فإن فرض لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان صح، وتوزع الخسارة على قدر المال، فلو كان رأس المال (٥٠٠٠) ريال على رأس الحول، فإنها توزع بينهم على قدر أنصابهم على سعد مائتان، وعلى خالد ثلاثمائة ريال.

وإذا اجتمع ربح وخسارة: تجبر الخسارة من الربح.

الشروط التي لا تجوز في الشركة:

١. لا يجوز أن يشترط لأحدهما جزءاً مجهولاً.

٢. أو أن يشترط له دراهم معينة.

٣. أو أن يشترط له ربح أحدي السفرتين أو السلعتين، لأن ذلك يفضي إلى الجهالة.

"المساقاة والمزارعة والمغارسة"

١. المساقاة: دفع شجرٍ له ثمار إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاجه بجزءٍ معلوم مشاعٍ من ثمره.

٢. المزارعة: دفع أرضٍ لمن يزرعها بجزء معلوم مشاعٍ من الزرع.

٣. المغارسة: دفع الشجر والإرض، لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء مشاعٍ معلوم منه أو من ثمره أو منهما معاً.

ويلزم العامل بكل ما جرت العادة بعلمه، كحرث وسقيٍ وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار.

حكمها: عقود جائزة.

---

(١) التوبة: من الآية ٦٠

(٢) رواه أبو داود وصححه عن جابر رضي الله عنه

والدليل: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر (١) ما يخرج منها من ثمر أو زرعٍ (٢).

"باب إحياء الموات"

حكمة إحياء الموات ترجع إلى ثلاث منافع:

١. إحياء أرض كانت مواتاً.

٢. أتساع دائرة الرزق بين الناس.

٣. انتفاع الإمام بما يأخذ لبيت مال المسلمين من زكاة يفرقها على المستحقين.

"الموات"

الموات لغة: مشتقة من الموت وهو عدم الحياة.

وشرعاً: هي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك.

ما يحصل به الإحياء

يحصل إحياؤها: إما بحائط منيع، أو إجراء ماءٍ لا تزرع إلا به أو غرس شجر، أو حفر بئر فيها، فمن أحياها ملكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة لحديث: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" (٣).

"حريم (٤) البئر الجديدة والمعادة"

حريم البئر الجديدة: خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب.

حريم البئر المعادة: خمسون ذراعاً من كل جانب.

وحريم العين والقناة والبئر الارتوازي الفوار: خمسمائة ذراع من كل جانب.

"التحجر والاختصاص"

إذا تحجر مواتاً بإن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصل إلى مائها، أو أقطع أرضاً: فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحبها، والأرض الداخلة في البلد، أو قريباً منه، لا تملك إلا بإذن الحاكم، إذا ربما تكون من المرافق (٥) العامة للمسلمين فيتأذون بامتلاكها وتعميرها تعميراً خاصاً.

"الجعالة"

تعريفها: أن يجعل عوضاً لإنسان على أمرٍ يفعله.

حكمها: الجواز، لأن الحاجة تدعو إليها، فإن العمل قد يكون مجهولاً، كرد الضالة والآبق، فلا تنعقد الإجازة عليه.

دليلها من الكتاب: قوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) (٦)

ومن السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم

من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شياة، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا عنها رسول الله ﷺ فقال: "وما يدريك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم" متفق عليه.

صفتها: أ، يقول الإنسان، من بنى لي هذا الحائط أو نسخ لي هذه المذكرة فله كذا من المال، ومن رد ضالتي أو لقطتي فله كذا مالاً فمن فعل ذلك الفعل: استحق الجعل.

"اللقطة"

تعريفها لغة: الشيء المتلقط.

وشرعاً: مال مختص ضاع عن مالكه.

والأصل فيها: ما رواه زيد بن خالد الجهني قال: "سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق (٧) فقال:" اعرف وكاءها (٨) وعفاصها (٩)، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وذيعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر: فادفعها إليه ".

وسأله عن ضالة الإبل فقال ﷺ:" مالك ولها؟ فإن معها حذاءها (١٠) وسقاءها (١١) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ". وسأله عن الشاة فقال ﷺ:" خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب "متفق عليه.

والملتقط ثلاثة أنواع:

١. ما يجوز أخذه بدون تعريف: وذلك يتمثل في الشيء التافه الحقير الذي تقل قيمته همة ولا تتبعه همة أوساط الناس (١٢) كالسوط، والرغيف، فيملك بالتقاطه، لقول جابر:" رخص رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به ".

(١) الشطر: النصف.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه .

(٤) حريم البئر: الموضع المحيط به.

(٥) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٦) يوسف: من الآية ٧٢

(٧) الورق: الفضة.

(٨) الوكاء: الحبل الذي يشد به.

(٩) العفاص: الوعاء الذي توضع فيه النفقة.

(١٠) الحذاء: الخف.

(١١) السقاء: الجوف. .

(١٢) متوسط الحال: ليس بالغني ولا بالفقير. .

٢. ما لا يجوز أخذه: كالحيوان الذي يمتنع بنفسه من السباع إما لسرعتها" كالظباء والغزال "أو لقوتها وتحملها" كالإبل والبقر "أو لطيرانها" كطيور ونحو ذلك " فهذا يحرم التقاطه، ومن أخذه لم يملكه، ولزمه ضمانه، ولم يبرأ إلا بدفعه إلى (الإمام) أ, نائبه.

٣. ما يجوز أخذه مع تعريفه سنة كاملة: كالأمتعة من الحقائب ونحوها، والأثمان كالنقود والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من

صغار السباع كالغنم فيجوز أخذه بقصد الحفظ لصاحبه، ويجب تعريفه سنة كاملة في المجمعات العامة: كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات ويملكه بعد ذلك حكماً (١).

التصرف في اللقطة: لا يجوز التصرف في اللقطة قبل تمام الحول إلا إذا كان ذلك لمصلحة أو بعد تمام الحول فيتصرف فيها كما شاء لأنه ملكها لكن متى جاء طالبها فوصفها وصفاً مطابقاً وجب دفعها إليه.

لقطة الحرم

لا يسوغ أخذها إلا إذا خيف عليها التلف والضياع، ويجب على آخذها تعريفها ما دام في الحرم، وعند خروجه منه يسلمها للحاكم أو نائبه، وليس له تملكها لقول رسول الله ﷺ: "أن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه (٢)، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا لمعروف" وفي الحديث: "أن الحديث أن النبي ﷺ:" نهى عن لقطة الحاج "رواه مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه

" السبق "المسابقة مشروعة، وهي من الرياضة المحمودة، وأحياناً تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد.

أنواع المسابقة: قد تكون المسابقة بالعدو بين الأشخاص، كما تكون بالسهام، والأسلحة، والخيول، والإبل.

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص، ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت:" سابقت النبي ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال هذه بتلك "(٣).

والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به مشروعة يقل الله تعالى: (وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (٤).

وقال عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ" وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ "ألا إن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي" رواه مسلم.

"فائدته الاجتماعية"

للسباق مزايا عدة وفوائد جمة: نختار منها ما يلي:

١. تقوية أجسام الشباب، وتعويدهم المهارة في الحركة، والقوة في الجري.

٢. تنمية روح التنافس بينهم وحملهم على التسابق الشريف.

٣. تعويدهم الصبر، والتحمل، والجلد، والثقة بالنفس.

٤. تهيئة جيل قوي يخوض المعارك بعزيمة صادقة وقلب ثابت لإعلاء كلمة الله ورفع الراية الإسلامية.

"السبق بعوض"

لا تصح المسابقة بعوض: إلا في ثلاثة أشياء:

١ـ الإبل. ٢ـ الخيل. ٣ـ الرمي.

لحديث: "لا سبق إلا في نصل (٥) أو خف أو حافر" (٦).

"السبق بغير عوض"

تجوز المسابقة بغير عوض في الأشياء المباحة كلها: كالحيوان، والأقدام، والدرجات، وغيرها يدل على ذلك مسابقة النبي ﷺ عائشة.

والمصارعة جائزة: فقد صارع رسول الله ﷺ ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم فرد عليه غنمه (٧).

المباريات الرياضية النافعة للشباب الإسلامي

لا شك أن للمباريات الرياضية أثراً قوياً في شد عضلات الشباب وتقوية أجسامهم، وإبراز مواهب الذكاء الكامنة في نفوسهم، وإيقاظ عزائمهم، وإلهاب حماسهم إلى العمل الرياضي والبروز فيه، وهي تغرس الثقة في نفوس الشباب، وتعودهم المهارة والدقة، وتقضي على فراغهم، وتقوي رغبتهم في الجهاد بعزيمة صادقة ورباطة جأش.

---

(١) لا حقيقة بحيث لو جاء صاحبها بعد سنين مثلاً فإنه يدفعها إليه. .

(٢) أي لا يقطع الرطب من النبات. .

(٣) رواه أحمد وأبو داود. .

(٤) الأنفال: من الآية ٦٠

(٥) النصل: السهم.

(٦) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) رواه أبو داود عن محمد بن علي بن ركانة.

هذا إذا أنتخب لها مدربون أمناء اصطبغوا بالإسلام، عقيدة وعملاً، ونهجوه سلوكاً، وخلقاً، وعبادة ومعاملة فبذروا في نفوس الشباب حب الخير والفضيلة، وتعهدوهم بالخلق الزاكي، وألزموهم بالمحافظة التامة على شعائر الإسلام والبعد عن كل

ما يدنس المرء ويشينه، فبهذه التنشئة الصالحة، يجني الشباب ثماراً طيبة، ولا بد لذلك من شروط كستر العورة وعدم إضاعة الأوقات الطويلة في الكرة مثلاً وإلا تشغل الرياضة عما هو أهم منها.

"الوديعة"

تعريفها: الوديعة لغة: مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه، وشرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وهي جائزة: للمودع وأخذها للمستودع إحسان مستحب أن وثق من نفسه القيام بمسؤوليتها قال الله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (١).

ضمانها إذا تلفت عنده: فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمنها.

ومن الصور التي يجب عليه فيها الضمان:

١. إلا يحفظها في حرز مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه.

٢. أن يتصرف فيها لنفسه.

٣. أن يكسر ختم كيسها.

٤. أن يمتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه.

"العارية"

معناها لغة: مشتقة من العري، وهو: التجرد، وسميت بذلك لتجردها عن العوض.

وشرعاً: إباحة نفع عينٍ تبقي بعد استيفائه.

وهي مشروعية للمعير لقولة تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (٢) وقد ذم الله جل وعلا المانع لها في قوله: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (٣) وفي حديث صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة" (٤).

"ضمانها وعدم ضمانها"

تضمن العارية إذا تلفت بيد المستعير، بتعديه أو تفريطه، لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (٥). وإن شروط ضمانها: ضمنها سواء تعدى المستعير أم لم يتعد، فإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط: لم يجب عليه ضمان.

"الإجارة"

الإجارة لغة: المجازاة والثواب.

وشرعاً: عقد على منفعةٍ مباحة معلومة.

حكمها: عقد لا زم من الطرفين، لا يجوز لواحد منها فسخه، قال تعالى: (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً) (٦)، وقال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

"حاجة الناس إليها"

الإجارة من مستلزمات المجتمع البشري وضرورياته، لأن فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضا، لأن العمل الذي يقوم به الفرد الواحد غير العمل الذي يقوم به ثلاثة أو أربعة، وكل المزارع والمصانع والأعمال الكبيرة تتطلب الأيدي الكثيرة ولا طريق لذلك إلا هذا العقد.

وحاجة الناس إلى المنفعة ماسة: فهم يحتاجون الدور للسكنى، والدواب والسيارات للحمل والركوب والآلات لاستعمالها في

حوائجهم الأخرى .... وهكذا.

"شروطها"

شروطها أربعة:

١. أن يكون من جائز التصرف. ٢. معرفة المنفعة.

٣. معرفة الأجرة. ٤. أن تكون المنفعة مباحة.

"الأجير الخاص والأجير المشترك"

الأجير الخاص: من قدر نفعه بالزمن، وللمستأجر نفعه في هذه المدة جميعاً.

والأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل، كخياطه ثوب، أو بناء حائط، ولا يضمن الأجير الخاص ما تلف بيده مالم يفرط، ولكن الأجير المشترك: يضمن ما تلف من حرزه.

"ما يلزم المستأجر والمؤجر"

يلزم المستأجر بعد استكمال مدته: دفع الأجرة كاملة أن لم تكن مؤجلة، مع تسليم المحل نظيفاً إذا استلمه نظيفاً

(١) البقرة: من الآية ١٩٥

(٢) المائدة: من الآية ٢

(٣) الماعون:٧

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي عن سمرة رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد وأبو داود. .

(٦) الكهف: من الآية ٧٧

ويلزم المؤجر: كل ما جرت به العادة من آلة المركوب وقيادته، وترميم الدار، وإزالة كل عائق يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة.

"ما تنفسخ به الإجارة"

تنفسخ بتلف العين المؤجرة وانقطاع نفعها، ومتى تعذر النفع من جهة المؤجر فلا شيء له لأنه لم يسلم ما تناوله عقد الإجارة.

"حق المستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره"

للمستأجر أن يستوفي نفع العين المؤجرة بنفسه، وله أن يقيم مقامه من يستوفيه بأجره أو غيرها، بشرط أن يكون مثله أو أقل منه، فإذا اكترى دار فله أن يكنها مثله ومن هو دونه في

الضرر، لأنه لم يزد على استيفاء حقه، ولا يجوز أن يسكنها من هو أكثر ضرراً منه، لأنه يأخذ فوق حقه.

"الغصب"

معناه لغة: أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق.

"تحريمه وتغليظ عقوبته"

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من مال أحدٍ إلا بطيبة نفسه، وقد قال ر سول الله ﷺ: "أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" (١).

و هو كبيرة من كبائر الذنوب وعقوبته مغلظة: قال رسول الله ﷺ: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة" (٢).

"رد المغصوب"

يجب على الغاصب رد ما غصبه ولو غرم أضعافه: لأنه من رد المظالم إلى أهلها، وقد قال رسول الله ﷺ: "على اليد ما أخذت

حتى تؤديه" (٣). "وعليه نفقته وأجره مثله . إن كان له أجرة . مدة مقامه في يده." ضمانه "يجب عليه ضمانه إذا تلف مطلقاً، وزيادته لربه، كما يضمن جنايته ونقصه وما أتلفه." غرس الغاصب وبناؤه "إذا غصب أرضاً فغرسها أو بنى فيها ألزم بقلع غرسه وإزالة بنائه، وأرش نقص الأرض، وتسويتها والأجرة لقوله ﷺ:" ليس لعرق ظالم حق "(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه عن عائشة. .

(٣) رواه الخمسة دون النسائي عن سمرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه .

" الشفعة "

معناها لغة: مأخوذة من الشفاعة وهي: الزيادة والتقوية أو من الشفع وهو الزوج، فالشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه فصار شفعاً.

وشرعاً: استحقاق انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بثمنه الذي استقر عليه العقد.

حكمة مشروعيته: دفع الضرر عن الشريك، لأنه ربما يشتري الشقص عدو له، أو ذو أخلاق شريرة فاسدة، فيتولد من ذلك بغض في النفوس، وحقد في القلوب، فيتأذى الجار بذلك الجوار وقد أكبر النبي ﷺ: "حق الجار فقال:" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه "(١). وقال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليكرم جاره " ﷺ (٢) لذا: جعل الشارع الشفعة وأجازها لهذه الأغراض السَّامية. وجعل للشريك الحق في الأولوية والتقدم على غيره في الشراء، إلا إذا سقط حقه بامتناعه عنه." ما تقع فيه الشفعة "تقع في العقار الذي لم يقسم وما يتصل به من البناء والغراس، لحديث جابر رضي الله عنه " قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق: فلا شفعة " (٣).

ما يبطلها: تبطل بتأخير المطالب بها بلا عذر مع العلم، وبالعجز عن أداء الثمن كله أو بعضه، وبمطالبته ببعض نصب شريكه.

---

(١) مروي في الصحيحين عن عائشة ..

(٢) مروي في الصحيحين عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه، عن جابر رض الله عنه واللفظ للبخاري. .